

تفسير آيات الأحكام

(سورة البقرة)

(الدرس الثاني: الإثنين 1432/10/28)

الآية الثالثة: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ).

أمر الله سبحانه بني إسرائيل بالوفاء بالعهد، ولا وفاء بعهد إلا وقد سبق عهد بينهم وبين الله يعلمونه، وقد سماه الله ميثاقاً تارةً وتارةً عهداً قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ} وقال: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} وقال: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً} وقال: {لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرُسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا} وقال: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ}

وميثاقهم وعهد الله إليه حفظ الدين وصيانته، والقيام بواجبه بالبلاغ والتذكير والتعليم، والإيمان بالنبي الأمي لو رأوه أو سمعوا به هذا عهد الله إليهم وعهدهم إليه سبحانه هو إدخالهم الجنة وإثابتهم على ذلك.

روى أبو نعيم في الحلية من حديث داود بن مهران قال سمعت فضيلاً يقول في قوله وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم قال أوفوا بما أمرتكم أوف لكم بما وعدتكم. وهذا العهد نسبه الله إليهم إكراماً لهم لو وفوا بعهده، وإلا فالله جعله على نفسه بنفسه، روى ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس، في قوله "وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم"، يقول: أوفوا بما أمرتكم به من طاعتي ونهييتكم عنه من معصيتي في النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره، "أوف بعهدكم"، يقول: أرض عنكم وأدخلكم الجنة.

ويُفسر هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: (حق العباد على الله أن لا يُعذب من لا يُشرك به شيئاً)، وهذا نظير قوله تعالى في الخبر القدسي: (يا عبادي

إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً) فهو من يُحرم على نفسه ويُحلل سبحانه، ولما كان الأمر من طرفين أشبه العهد والعقد، ولكن بني إسرائيل نقضوا العهد فحرفوا وبدلوا وكتموا ما لم يستطيعوا تحريفه، قال تعالى: (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه).

وفي الآية مسائل من أظهرها:

أولاً: وجوب الالتزام بالعهود والمواثيق وأدائها إلى أهلها كما هي، وأنها لا تسقط إلا بفسخها من الطرفين، قال تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) وقال: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)، (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون).

وإنما كانت العهود والمواثيق بين العباد مشابهة بوجوب الوفاء والالتزام بها مع عهودهم مع الخالق سبحانه، أن الله جل وعلا جعل الوفاء بين العباد والعدل بينهم والتظالم مشابه لعدله سبحانه وتعالى من جهة الاشتراك في وجوب العدل وتحريم الظلم ففي الصحيح روي عن أبي ذر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ..) الحديث أخرجه مسلم.

فحينما دلت سبحانه لعباده على تحريم التظالم بكونه محرماً عليه، فقد حرمه على نفسه أن يظلم أحداً بعدم إعطائه حقه فكذلك العباد فيما بينهم، فالظلم إذا حرمه الله على نفسه وله حق تام على عباده فهو بين العباد المتساوين من باب أولى. والتظالم في قوله: (وجعلته بينكم) إشارة إلى العقود والعهود وشبهها وهي التي يجب فيها الوفاء، ويدخل في ذلك حرمة التعدي لأنه داخل في أصل ما تعاهدت عليه البشريه من بذل الأمان ولو عرفاً، أو بالتحية التي يبذلونها لبعضهم (السلام عليكم ورحمة الله).

ثانياً: أن تفريط أحد المتعاهدين موجب لسقوط حقه بوفاء الآخر له، والعقود

والعهود لها شروط ومن حيث جهاتها هي نوعين :

النوع الأول : شروط الخالق مع المخلوق، وهي كشروط العبادات التي فرضها الله معها كشروط الصلاة ونحوها فمن ترك شرطاً متعمداً بلا عذر بطلت صلاته ولم يستحق الأجر كستر العورة، ومن تركه بعذر كعدم الماء والتراب وعدم الثوب للعبودية فصلاته صحيحة رحمة من الله ولطفاً.
ولا يُتصور إلا الإخلال بالشروط إلا من البعد لضعفه وقصور أهليته بنسيان وضعف وعجز وعناد .

النوع الثاني: شروط في العقود بين الخلق كالعقود على البيوع والنكاح وشبهها، فهذه يجب الوفاء بها بالاتفاق، قال تعالى: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)، (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون).
والإخلال بشرط من شروط العقد موجب لحق الفسخ إن أراد صاحب الحق فسخه وإن أراد إجازته فله ذلك .

فروى أبو داود من حديث مروان بن محمد عن سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» .
وروى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً.

وروى مالك قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها؟ فقال له القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا.

وكذلك العهود التي بين الأمم والدول والقبائل يجب الوفاء بها بالاتفاق، وعند الإخلال بواحد منها فهو مسقط لكامل العقد.

وإن أخل أحد المتعاقدين بشرط فللثاني حق إسقاط العقد وله حق إبقائه بدونه من جديد، وإلا فهو باطل بصيغته السابقة.

الآية الرابعة: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}

أمر الله بالإتيان بالصلاة والزكاة وأن تكون صلاته مع المسلمين لا منفرداً بصلاته هذا ظاهر الآية، وجاء معنى هذه الآية بالأمر بالصلاة والزكاة مقترنة في مواضع عديدة من القرآن قال تعالى: (وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) وفي النساء قال تعالى: (كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وفي إبراهيم قال: (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم) وقال في مريم: (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة) وفي الأنبياء قال: (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين) فجعل استحقاق وصف التعبد والعباد يُطلق على من اداها كما أمر بهما، وفيه دليل على أن مؤدي الصلاة والزكاة على وجهها لا بد أن يتبعها طوعاً بقية شرائع الإسلام ويتقي نواقضها.

وقال الله في النور: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول) مقرونة بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الحج قال: (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وفي الأحزاب قال: (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة) إشارة إلى وجوب الزكاة على النساء في أموالهن عيناً وإن كن متزوجات فوهبن مالاً أو مهراً أو ذهباً مكنوزاً، وفي المجادلة قال: (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) مقرونة بطاعة الله وطاعة نبيه، وقد جاء الأمر بالصلاة أكثر من الزكاة في الكتاب والسنة، وقال في المزمّل: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).

وقد جاء في مواضع عديدة الأمر بالصلاة وحدها لأهميتها، كما في الأنعام قال تعالى: (وأن أقيموا الصلاة واتقوه) وقال في الأعراف: (وأقيموا وجوهكم عند كل

مسجد) وفي يونس قال: (وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين) وفي الروم قال: (وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) مبيناً أن من خصال المشركين تركها، والحديث عن معاني هذه الآيات نورده هنا فيما يتعلق بوجوب الركنتين، وأما فضل مؤديهما فمواضعه كثيرة في كتاب الله وليست من شرط كتابنا.

روى ابن جرير عن ابن أبي جعفر عن أبيه، عن قتادة، في قوله: "وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة"، قال: فريضتان واجبتان، فأدوهما إلى الله

وفي آية الباب دليل على جملة من المسائل:

منها: فرضية الصلاة والزكاة وهما الركنان الثاني والثالث بالاتفاق، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .. الحديث) ولحديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن الإسلام .

ومنها وجوب القيام في الصلاة: وهو ركن من أركانها، وجعل أداء الصلاة قياماً لأن القيام أطول من غيره وقتاً وهو أظهر بالبيان، ففي البخاري عن ابن أبي ليلى عن البراء قال: كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء.

يعني أن القيام لا يُقارن طولاً بغيره وإنما غيره يتشابه فيما بينه سجوداً وركوعاً وجلوساً بين السجدين ورفعاً من الركوع .

والإقامة مصدر أقام، وأصل القيام في اللغة هو الانتصاب المضاد للقعود والاضطجاع والركوع، وإنما كان قياماً لأن الأمر لا يتأتى إلا به لأهميته فالقائم يفعل ويقوى على ما لا يقوى عليه القاعد، وقد جاء الأمر بالصلاة هنا بعد الأمر بالإيمان لأهمية التدرج والتسلسل بالتشريع كما جاء في حديث معاذ إلى اليمن قال صلى الله عليه وسلم: (ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم اجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات .. الحديث)

وما يستدل به البعض بأن قوله: (وأقيموا الصلاة) أن المراد به تسوية الصفوف، ففي ذلك نظر، وذلك أن الله أمر موسى وأخاه بإقامة الصلاة قال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا

إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) وتسوية الصفوف من خصائص هذه الأمة كما روى
مسلم عن ربي عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة.
والزكاة من زكا الشيء إذا نمت، وسميت بذلك دفعاً لتوهم النقص الطارئ على
دافعها قال الشاعر:

كَأَنُّوا خَسًا أَوْ زَكَا مِنْ دُونِ أَرْبَعَةٍ... لَمْ يُخْلَقُوا، وَجُدُودُ النَّاسِ تَعْتَلِجُ
قوله: (واركعوا مع الراكعين) فيه إشارة إلى فضل الركوع وأن الخطاب المتوجه
إلى بني إسرائيل فيه نسخ صلاتهم فصلاة اليهود لا ركوع فيها، ولذا قطع ما
يُمكنهم تدليسه أن محمداً أمرهم بلزوم عبادتهم فقال: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ} .
وفي هذا أن دفع اللبس واجب عند احتمال في فهم الخطاب، وأن السكوت عنه
مع احتمال وجوده تدليس بني إسرائيل فلا يجوز لعالم في خطابه أن يُعمم في
موضع يُحتاج إلى تخصيص أو يغلب على ظنه فهم معنى خاصاً في الأذهان يُخالف
الحق.

وأخبار بني إسرائيل إنما ضلوا بقلب المعاني وتحريف الألفاظ، فما أمكنهم قلب
معناه قلبوه مع بقاء لفظه، وما لم يُمكنهم قلبوا لفظه لينقلب معناه، وقلب المعاني
في اليهود أكثر، وتحريف الألفاظ لاتباعها تحريف المعاني في النصارى أكثر، فالتوراة
أكثر تحريفاً للمعنى وأكثر بقاء للفظ، والإنجيل أكثر بقاء للمعنى وأكثر تحريفاً
للفظ، ولهذا كانت اليهود أشد كفرةً لأن اللفظ لديهم فيه الحجة ويلوون عنقه
عناداً واستكباراً، وأما النصارى فحرّف أسلافهم النص وتبعه المعنى وانساقوا على
ما يرونه من لفظٍ ومعنى.

والركوع عبادة تختص بالصلاة لا تصح منفردة عنها، كالسجود فقد جاء في
الشرعية سجود التلاوة والشكر والآية ونحوها بلا صلاة، وأما الركوع فلم يرد
كذلك القيام لذا كان السجود أعظم عند الله لتمحظه بالتعبد، فمن سجد لغير الله
كفر، بخلاف من قام وانحنى فإن قصد التعبد كفر، لأن القيام بذاته بلا صلاة لا

يدل دلالة تامة على التعبد إلا بقريظة، وإن قصد التحية ابتدع بالركوع وكُره بالقيام على الأصح إلا لسيد مطاع وعالم ووالد يُقام له بلا طلب منه .
والعرب كانت تُحيي بعضها بالركوع قال الأعشي:
إذا ما أتانا أبو مالك ... ركعنا له وخلعنا العمامة
وفي قوله (مع الراكعين) وجوب العمل مع الناس وأن لا يكون الإنسان منفرداً بعمله، فعمله جماعةً أزكى وأفضل، ففي المسند والسنن عن أبي بن كعب قال: إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل .
وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة.
والحث على التكاثر بأداء صلاة الجماعة أظهر في الشرع من أدائها في المساجد مع تأكيد الإثنين، لأن المساجد وضعت للاجتماع، وما جعل الاجتماع للمساجد، والصلاة في المسجد الذي فيه جماعة أكثر أفضل المسجد الأقدم والأكثر حجماً إلا المساجد الثلاثة، وإذا كان المسجد الناس فيه أكثر اجتماعاً فهو أفضل من المسجد الأقدم لظاهر النصوص، ولأن الشريعة حثت على الاجتماع أكثر من تحديد مكانه.

وقوله (مع الراكعين) إنما تتم المعية وتحقق باكتمال الموافقة بدناً واعتقاداً، فما يُمكن فيه الاجتماع وشُرع ذلك جماعة فالمعية أكمل بتحققهما، كالصلاة جماعة ونحو ذلك، ولذا لما أمر الله إبليس بالسجود مع الملائكة لآدم ولم يسجد وتخلف عن موافقتهم جماعة جعل ذلك مخالفة لأمره فقال: (يا إبليس مالك ألا تكون مع الساجدين)، وذكر حاله (إلا إبليس أبي أن يكون مع الساجدين) وما شُرع فيه العمل منفرداً ولم يؤمر به جماعة، وجاء الأمر به بقوله (مع) كقوله تعالى: (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فيفعله الرجل في خاصته مع جماعة الناس الذين يُشاركونه بهذا الوصف، فيكون مع الصادقين بتقواه هو، والإسرار في مواضع الإسرار والعلانية في موضع العلانية .

وأستدل بهذه الآية على وجوب صلاة الجماعة، ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أتقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.

ونقل غير واحد إجماع الصحابة على ذلك، حكاه ابن تيمية وهو كذلك. وحكى العمل عليها جيلاً بعد جيل وأن ذلك أمانة على وجوبها الكاساني من الحنفية .

ويُنقل في كلام فقهاء الحنفية أن الجماعة سنة مؤكدة ومرداهم بذلك الوجوب ويفهمه بعض الفقهاء أن المراد بذلك ما يُخالف التأكيد بالوجوب، وفي هذا نظر، قال علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء: "إن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وكلاهما واحد".
وبنحوه قال الكاساني وغيره .

والشافعي ينص على الوجوب في كتاب الأم في كتابه الأم قال: "فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر" وقال النووي: "وهذا قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر ابن خزيمة، وابن المنذر.. "أهـ.

وجماهير أصحاب أحمد على الوجوب وهو المشهور عنه وعنه رواية أخرى بالسنية وفيها نظر، ويظهر لي أنه يرى سنية الجماعة في المسجد إذا لم تُعطل فتعطيها فيها حرام وأصل الجماعة واجب عنده إذا لم تتحقق بالبيت ففي المسجد. وفي الصحيح قال ابن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم .

وكثير من فقهاء المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية يرون استحباب صلاة الجماعة في المسجد، ومذهبهم وإن كان لهم سلفٌ فيه، إلا أنه يُخالف مذهب

أثمتهم وظواهر الأدلة، ول بعضهم كلام في عدم إيجاب الصلاة في المسجد لمن يجد الجماعة في غيره، ويظن بعض النقلة له أنه لا يرى وجوب الصلاة في الجماعة مطلقاً حيث لا يُفرقون بين المسألتين بين وجوب إجابة النداء في المسجد للجماعة فيه وبين وجوب الجماعة بعينها .